

مقرر القانون الإداري "المبادئ والنشاط"

لطلاب السنة الثانية

الدكتور عبد الرزاق الحسين

المحاضرة الأولى

ماهية القانون الإداري

في هذه المحاضرة نحاول التعرض لمفهوم القانون الإداري ونشأته، ومن ثم بيان خصائصه.

يُعد مقرر القانون الإداري من المقررات الأساسية التي تدرس في كليات الحقوق، وهو مقرر أساسي لا غنى عنه، ويُعد من الركائز الأساسية للقانون العام والدولة عموماً، خاصة عندما ننظر إلى القانون الإداري بمعناه العام كونه ينظم جميع النشاطات الإدارية في الدولة، وولادة القانون الإداري بمعناه العام هو في الوقت نفسه تاريخ ولادة الدولة، إذ لا يمكن تصور وجود الدولة دون تصور وجود القانون الإداري.

والقانون الإداري يشمل مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم (الإدارة العامة) تنظيمياً ونشاطاً ورقابة، أي تلك القواعد القانونية التي تبين التنظيم الإداري من ناحية؛ وتحكم نشاط هذا التنظيم من ناحية ثانية؛ وكما تهتم جزء من قواعده بتنظيم الرقابة القضائية لنشاط ذلك التنظيم الإداري للدولة. ويتحدد مدلول (الإدارة العامة) بمعيارين؛ أولهما (مادي) ويتمثل في نشاط السلطة التنفيذية في التنفيذ اليومي للقوانين والسعي لإشباع الحاجات اليومية للمواطنين، وثانيهما (عضوي) يتمثل في الهيئات أو المؤسسات القائمة على هذا النشاط والتي تتضمن الجهاز الإداري.

ويتصل القانون الإداري بالإدارة من حيث تنظيمها وبيان أجهزتها المختلفة وكيفية تشكيلها ومن حيث نشاطها وما تمارسه من أعمال وأنشطة، وهو بذلك يعتبر أو يمكن تصنيفه بقانون الإداري، ولهذا يطلق على القانون الإداري بأنه قانون الإدارة العامة.

تعريف القانون الإداري:

يتنازع مدلولان حول تعريف القانون الإداري، وهما المدلول العام الواسع لتعريف القانون الإداري، والمدلول الخاص الضيق لتعريفه.

1. المدلول الواسع للقانون الإداري :

يعد القانون الإداري مجموعة القواعد القانونية التي تحكم نشاط الإدارة العامة والتي لا تختلف عن القواعد التي تحكم نشاط الأفراد في دائرة القانون الخاص؛ ويخضع رجال الإدارة العامة للقضاء العادي شأنهم شأن سائر الأفراد؛ أي أن هناك قانون واحد يسري على الجميع وقضاء واحد يطبق هذا القانون على الكل، أفراداً وإدارة؛ و على هذا الأساس فإن القانون الإداري هو قانون قديم جداً، يرجع أصوله إلى تاريخ نشوء الدولة، ويجد هذا المدلول تطبيقاً له في إنجلترا وكافة دول الفقه الانجلوسكسوني.

2. المدلول الخاص الضيق للقانون الإداري :

أما تعريف القانون الإداري وفقاً للمدلول الخاص أو الضيق، فهو عبارة عن مجموعة من القواعد العامة المتميزة عن قواعد القانون الخاص. فهو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم نشاط الإدارة العامة وتختلف عن قواعد القانون الخاص التي يخضع لها الأفراد؛ أي أنها قواعد خاصة مغايرة لتلك التي تطبق على الأفراد فيما بينهم، والغرض من ذلك المحافظة على حسن سير وتنظيم المرافق العامة تحقيقاً للمصلحة أو المنفعة العامة؛ كما يخضع رجال الإدارة العامة لقضاء مستقل؛ وعلى هذا الأساس يفترض وجود قضاءان، القضاء العادي والقضاء الإداري. وبهذا المعنى فإن القانون الإداري هو قانون حديث النشأة، يرجع أصوله إلى ما بعد الثورة الفرنسية عام 1789. ويجد المدلول الخاص أو الضيق تطبيقاً له في فرنسا وكافة دول النظام اللاتيني.

- ويعرف الأستاذ بونار القانون الإداري بأنه: (مجموعة القواعد القانونية التي يدور بحثها حول تصرفات السلطة الإدارية بواسطة الوظيفة الإدارية العامة لتسيير المرفق العام) وهذا التعريف يعتبر ممارسة السلطة الإدارية لاختصاصاتها عبارة عن وظيفة وليست سلطة، ويستند بشكل أساسي على مفهوم المرفق العام.

- أما الأستاذ فالين فيبدو أنه تجنب في الطبعة الأخيرة من مؤلفه القيم تقديم تعريف للقانون الإداري فهو بعد أن بين بأنه ليس من الممكن بيان المقصود بالإدارة بالرجوع إلى المعيار الوظيفي أو معيار الهدف من حيث أن جميع أجهزة الدولة تسعى إلى تحقيق النفع العام، يقول بأننا مضطرون إلى القول بأن الإدارة هي مجموع أجهزة الدولة التي ليس لها صفة السلطة التشريعية ولا صفة السلطة القضائية، أي باستثناء البرلمان والمحاكم، فإن الإدارة هي نشاط الأجهزة التي حددت بالشكل المتقدم.

- ثم يقول أن القانون الإداري هو مجموعة القواعد التي : 1- تحدد وتبين تكوين الأشخاص الإدارية أو الأجهزة الإدارية. 2- تحدد سلطات هذه الأجهزة. 3- تبين حدود هذه السلطات، 4- تبين جزاء تجاوز السلطة والأخطاء المرتكبة عند ممارستها.

- في رأي الأستاذ فالين أن القانون الإداري تسوده فكرتان رئيستان: الاعتراف للسلطة العامة بالصلاحيات الضرورية لتحقيق النفع العام وحماية حرية المواطنين أي الابتعاد عن الجمود والعنف وعن الطغيان، وينتهي في تعريفه للقانون الإداري إلى الاقتصار على بيان الموضوعات التي يدرسها القانون الإداري.

- وعرف الدكتور ثروت بدوي القانون الإداري بأنه: ((النشاط الذي تمارسه السلطات الإدارية المختلفة، مستخدمة أساليب السلطة العامة (بما تتضمنه من امتيازات والتزامات) لإشباع حاجات ذات نفع عام)).

ونحن نعتقد بأن القانون الإداري يمكن تعريفه بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي ترتبط بالأعمال الإدارية، وتحكم السلطات الإدارية في الدولة وذلك من حيث أنشطتها وتكوينها بوصفها سلطة عامة لها امتيازاتها في علاقتها بالأفراد.

نشأة القانون الإداري

ترجع فكرة نشأة القانون الإداري إلى فرنسا، حينما قامت الثورة الفرنسية في عام 1789م، إذ كانت سلطات الحكم قبل الثورة الفرنسية مركزة في يد الملك، حيث ساد نظام الملكية المطلقة، ولم تكن الدولة تخضع للمساءلة أو الرقابة أمام القضاء بواسطة دعاوى الأفراد، وهي إن تعاملت

مع الأفراد خضعت معاملاتها للقانون المدني، وفي هذه الفترة كانت توجد محاكم قضائية تدعى البرلمانات أنشئت لتكون ممثلة للملك في وظائفه القضائية، وكانت الدعاوى تستأنف أمامها، ما لم يسند الملك ذلك الاختصاص إلى جهة أخرى، كما وجدت محاكم مختصة ببعض المنازعات الإدارية.

وقد كانت البرلمانات القضائية في تلك الفترة تمارس سيطرة رجعية على الإدارة، وتتدخل في شؤونها وتعارض وتعرق كل حركة إصلاحية، مما حدى برجال الثورة الفرنسية (بعد نجاح الثورة) إلى منع المحاكم القضائية القائمة في ذلك الوقت من الفصل في المنازعات الإدارية، للحفاظ على استقلال الإدارة تجاه السلطة القضائية، من خلال تبنيهم لمبدأ الفصل المطلق بين السلطات. إذ أراد رجال الثورة تطبيق مجموعة من الإصلاحات، ولكنهم كانوا يخشون أن تقف المحاكم القضائية عقبة في سبيل هذه الإصلاحات، وحببتهم أن هذه المحاكم قبل الثورة كانت تتدخل في شئون الإدارة، و تقف الى جانب الملك ضد المواطنين، وأمام هذا الموقف قررت الثورة إجراء الفصل التام والمطلق بين السلطتين التنفيذية والقضائية، و حرمان المحاكم من مراقبة أعمال الإدارة العامة، واستندت في هذا إلي تفسير خاطئ لمبدأ الفصل بين السلطات، مؤداه أنه لا يجوز للمحاكم التدخل في أعمال الإدارة، كما لا يجوز للإدارة أن تتدخل في أحكام القضاء، بل أن رجال الثورة أعطوا الإدارة حق الفصل في المنازعات التي تكون طرفاً فيها، و لذلك سُمّي هذا النظام في ذلك الوقت باسم (الإدارة القاضية)، لأنه كان يفترض أن تكون الإدارة حكماً و خصماً في آن واحد. ولم تدم طويلاً هذه الفترة.

وعليه فإن مراحل تطور القضاء الإداري في فرنسا يمكن توزيعها على النحو الآتي:

أولاً: مرحلة عدم مسؤولية الدولة: أجمعت مختلف الدراسات أنّ القانون الإداري ظهر في فرنسا وهو مرتبط بتاريخها ونظام الحكم فيها، فقبل الثورة الفرنسية 1789 تمتع الملوك بسلطات مطلقة في تسيير شؤون الدولة انطلاقاً من فكرة أنهم امتداد لإرادة الله وأنهم ظلّ الله فوق الأرض. فالعدالة مصدرها الملك ولا يتصوّر خضوعه لأي شكل من أشكال الرقابة و حتى القضائية منها. ولا شك أن تصورا من هذا القبيل لمن شأنه أن يخلع كل قيد يحيط بالإدارة في تصرفاتها. وهو ما يترتب عليه المساس بحقوق الأفراد خاصة بعد انشغال طبقة البرجوازية ورجال الدين في جمع الثروة مما زاد الوضع سوءاً وهو ما دفع الفلاسفة ورجال الفكر و الفقهاء إلى دق ناقوس الخطر

فطالبوا الشعب أن يلتفت حولهم ما أدى في النهاية إلى انفجار الثورة. وكان الملك في المرحلة السابقة للثورة الفرنسية يقوم بنفسه بتوزيع الاختصاص بين المحاكم المختلفة و يملك حق سحب أيّ منازعة من القضاء ليتكفل هو بالفصل فيها أو يعهد بها إلى غيره، كما تمتع الملك بسلطة واسعة إزاء الأحكام فحقّ له أمر وقفها أو ممارسة حق العفو.

- **ثانياً : مرحلة الإدارة القاضية:** تأكيداً لاتجاه الثورة الفرنسية في الفصل المطلق بين السلطات صدر قانون 16-24 أغسطس 1790، الذي نص على إلغاء المحاكم القضائية (البرلمانات) وإنشاء ما يسمى بـ(الإدارة القاضية) أو (الوزير القاضي) كمرحلة أولى قبل إنشاء مجلس الدولة الفرنسي، ومنع القضاء العادي من النظر في المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها. و أصبحت الهيئات الإدارية هي صاحبة الاختصاص في الفصل بهذه المنازعات. وفي مرحلة الإدارة القاضية كان على الأفراد اللجوء إلى الإدارة نفسها للتظلم إليها وتقديم الشكوى، فكانت الإدارة هي الخصم والحكم في الوقت ذاته وكان هذا الأمر مقبولاً إلى حد ما في ذلك الوقت، وذلك بسبب السمعة السيئة لقضاء البرلمانات التعسفية.

- **ثالثاً: إنشاء مجلس الدولة الفرنسي (مرحلة القضاء المحجوز):** استمرت مرحلة الإدارة القاضية في حياة فرنسا إلى حين إنشاء مجلس الدولة في 12 ديسمبر 1799 (السنة الثامنة للثورة) في عهد نابليون بونابرت ووضعت اللجنة الأولى للقضاء الإداري الفرنسي مع أن اختصاص المجلس كان استشارياً يتطلب تصديق القنصل، وفي الوقت ذاته تم إنشاء محاكم أو مجالس الأقاليم التي كانت تصدر أحكاماً لا تحتاج إلى تصديق سلطة إدارية عليا، إلا أن أحكامها تستأنف أمام مجلس الدولة الذي كانت أحكامه تعرض على القنصل. فقد كان عمل المجلس يقتصر على فحص المنازعات الإدارية وإعداد مشروعات الأحكام، فلم يكن يملك سلطة القضاء وإصدار الأحكام، ولذا سمي قضاؤه في هذه المرحلة " القضاء المقيد" أو المحجوز، إذ كانت اختصاصات المجلس استشارية فقط، وقد استمرت هذه المرحلة إلى عام 1872 حيث أصبح قضاؤه تاماً (مفوضاً).

- **رابعاً: مرحلة القضاء البت أو المفوض :** في 24 مايو 1872 صدر قانون منح مجلس الدولة الفرنسي اختصاص البت نهائياً في المنازعات الإدارية دون تعقب جهة أخرى. في القضية المشهورة المعروفة بقضية (بلانكو) حول المسؤولية الإدارية للإدارة. ومع أن هذا القانون خول المجلس سلطة البت النهائي في المنازعات الإدارية ، فإنه أبقى على

اختصاص الإدارة القاضية فلا يملك الأفراد اللجوء إلى مجلس الدولة إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون، وفيما عدا ذلك تختص به الإدارة القاضية، مما أوجد ازدواجاً قضائياً، واستمر هذا الوضع حتى تاريخ (13 ديسمبر 1889)، عندما قبل مجلس الدولة دعوى قدمها أحد الأفراد مباشرة من دون المرور على الإدارة في قضية (Cadot) وترتب على حكمه فيها أن أصبح مجلس الدولة صاحب الاختصاص العام في المنازعات الإدارية.

وبسبب تراكم العديد من القضايا أمام مجلس الدولة حدد المشرع اختصاص مجلس الدولة على سبيل الحصر بموجب المرسوم الصادر في 30 / 11 / 1953، وأصبحت المحاكم الإدارية التي كانت تسمى مجالس الأقاليم صاحبة الاختصاص العام في المنازعات الإدارية.

ثم أعقب ذلك بعض المراسيم التي تضمنت الإصلاحات منها المراسيم الأربعة الصادرة في 30 يوليو 1963 المتعلقة بتحديد النظام الأساسي للعاملين في المجلس وتنظيمه الداخلي ونشاطه الداخلي، وتم تعديل هذا التنظيم بثلاثة مراسيم أخرى في 26 أغسطس 1975 م، وبمرسوم في 15 يناير 1980، وآخر في 16 ديسمبر 1987 لإصلاح القضاء الإداري أنشأ بموجبه المحاكم الإدارية الاستئنافية ووسع نطاق الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

وقد أصبح مجلس الدولة خلال تاريخه الطويل قاضي المنازعات الإدارية دون منازع، وساهم في إرساء مبادئ القانون الإداري، وقواعده المتميزة عن قواعد القانون الخاص، وابتدع الحلول المناسبة لمقتضيات حسن سير الإدارة العامة، وأكد على وجود واستقلال القانون الإداري.

لذلك يمكن القول بأن فرنسا أول دولة عرفت نظام مجلس الدولة، والذي يتمتع باختصاص عام في المنازعات الإدارية، ويملك حق إنشاء مبادئ وأحكام القانون الإداري، ولقد ساعدته في هذه المهمة صلاته المستمرة بالإدارة وخبرته بطبيعة العمل الإداري التي أكتسبها من خلال أدائه لدوره كناصر أو كمستشار للإدارة. وقد كانت نظرية المسؤولية الإدارية من أوائل النظريات التي ظهرت مع ظهور القضاء الإداري البات، وبعدها و بمرور الزمن، ظهرت نظريات أخرى عدة مثل (نظرية الظروف الطارئة ، نظرية العقود الإدارية ، نظرية السلطة التقديرية للإدارة، نظرية القرارات الإدارية... الخ) والتي سنذكرها لاحقاً.

تطور القضاء الإداري في سورية

لقد عرفت سوريا مبادئ القانون الإداري في ظل الدولة العربية الإسلامية التي استندت على مبادئ الحرية والشورى والمساواة بل وسيادة القانون ومبدأ العدالة، ويؤكد ذلك وجود نوعين من القضاء في الإسلام قضاء عادي، وقضاء مظالم، ولقد شبه البعض هذا النوع من القضاء بالقضاء الإداري حالياً.

ولقد تطور القانون الإداري في سوريا عبر عدة مراحل سنذكرها فقط ونركز على مرحلة مجلس الدولة السوري الحالي:

1- مجلس الشورى الأول 1918-1922.

2- مجلس الشورى الثاني 1925.

3- الغرفة الإدارية لدى محكمة التمييز 1938.

4- مجلس الشورى الثالث 1941.

5- المحكمة العليا 1950.

6- مجلس الدولة 1959.

وعندما صدر قانون مجلس الدولة رقم 55 لعام 1959 والملغى بالقانون رقم 32 لعام

2019 حدد اختصاصات مجلس الدولة بموجب المادة 8/ منه:

يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في المسائل الآتية:

أ- الطعون المتعلقة بانتخابات مجالس الإدارة المحلية.

ب- الطعون في القرارات النهائية الصادرة عن الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم بما فيها رسم الإنفاق الاستهلاكي والتكاليف العامة.

ج- الطعون التي يقدمها الموظفون العموميون في سائر الجهات العامة بالقرارات الصادرة عن السلطات التأديبية.

د- المنازعات المتعلقة بالرواتب والمعاشات والمكافآت والعلاوات وتعويضات الموظفين العموميين ومن في حكمهم في سائر الجهات العامة في الدولة.

هـ- المنازعات المتعلقة بالرواتب والمعاشات والتعويضات المستحقة لأصحاب المناصب وأعضاء مجلس الشعب.

و- المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة بالإضافة إلى جميع أنظمة التوظيف والاستخدام المعمول بها في الجهات العامة الأخرى بما في ذلك الخلافات المالية الناجمة عن الأجور والتعويضات للعاملين ومن في حكمهم وسائر المنازعات التي تنشأ بينهم وبين أي من الجهات العامة.

ز- الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بإلغاء القرارات الإدارية النهائية.

ح- الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو بالترقية.

ط- الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم على المعاش أو الاستيداع أو فصلهم عن غير الطريق التأديبي.

ي- دعاوى الجنسية.

ك- محاكمة الموظفين العموميين والعاملين ومن في حكمهم في سائر الجهات العامة من الناحية المسلكية وفقاً لأحكام هذا القانون.

ل- سائر المنازعات الإدارية والمنازعات التي تنص القوانين الأخرى على اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري في النظر فيها.

ويستقل القضاء الإداري السوري بالفصل في جميع تلك المسائل بدون مشاركة من جانب المحاكم القضائية، والحقيقة أن فاعلية القضاء الإداري في تأصيل وترسيخ مبادئ وأحكام القانون الإداري، وفي المحافظة على احترام مبدأ الشرعية تعتمد بشكل أساسي على مدى احترام وانصياع الحكام والمحكومين لمبدأ سيادة القانون، وعلى وضع الضوابط الدقيقة والكفيلة بتنفيذ الإدارة العامة للأحكام القضائية.

خصائص القانون الإداري

ظهر القانون الإداري بمعناه الخاص- الضيق مستقلاً عن القانون الخاص، متميزاً في قواعده، مستمداً مبادئه من ظروف الحياة الإدارية وما يتلاءم معها من حلول، فجاء قانوناً مرناً متجاوباً دائماً مع التطورات التي تلحق بالأنظمة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فالقانون الإداري يتميز عن سائر فروع القانون الأخرى بخصائص متفردة، يمكن تفصيلها فيما يلي:

- أولاً: القانون الإداري قانون حديث النشأة :

نشأ القانون الإداري في فرنسا (أقدم البلاد عهداً بالقانون الإداري بمعناه الخاص)، ويرجع تاريخ نشأة القانون الإداري الحديث عند قيام الثورة الفرنسية في عام 1789، وذلك عندما فسر رجال الثورة الفرنسية مبدأ الفصل بين السلطات تفسيراً جديداً لظروف اجتماعية كانت حادثة في ذلك الوقت، ولم يكن ذلك التفسير معمولاً به في الدولة التي كانت آخذة به وقتذاك كإنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية.

وتطبيقاً لهذا التفسير الجديد لمبدأ الفصل بين السلطات، تم انتزاع أفضية الإدارة من يد القضاء وأصبحت الإدارة تفصل في المنازعات التي تتعلق بها حتى قيام مجلس الدولة الذي تولى الفصل في المنازعات التي تتعلق بالإدارة.

ويمكن القول بأن نشأة القانون الإداري لم تكن نتيجة فلسفة معينة أو إعمالاً لقواعد موضوعية، بل لأسباب تاريخية بحتة، ولم يبدأ القانون الإداري في الظهور بوصفه قانوناً مستقلاً من القانون المدني إلا في القرن السادس عشر، بل أن الأفكار الرئيسية والنظريات الأساسية التي يتميز بها القانون الإداري لم تتبلور إلا خلال القرن العشرين.

ثانياً: القانون الإداري قانون قضائي (من صنع القضاء):

القضاء الإداري ليس قضاءً تطبيقياً كالقضاء المدني، وإنما هو قضاء إنشائي (منشئ)، يقوم بإتباع الحلول المناسبة في المنازعات الإدارية، ومعظم المبادئ والنظريات التي يتكون منها القانون الإداري ترجع في نشأتها إلي مجلس الدولة الفرنسي، الذي اضطر أمام عدم وجود نصوص قانونية تحكم المنازعات المطروحة إلى ابتكار الحلول والقواعد التي تحسم هذه المنازعات، أما في نطاق القانون الخاص الذي نشأ واستقرت أحكامه قبل نشأة القانون الإداري بزمان طويل، فإن القاضي عادةً ما يجد نصوصاً تحكم المنازعات بين الأفراد ولذلك يقتصر دوره في الغالب الأعم من الحالات علي تطبيق هذه النصوص. ويؤدي الطابع القضائي لقواعد القانون القضائي إلى إضفاء صفة عملية علي هذه القواعد، ذلك أن القاضي الإداري يسعى بصدد كل نزاع يطرح عليه إلى ابتكار الحل الملائم لهذا النزاع دون التقيد بمبادئ مجردة، ولكن الدور الكبير الذي يلعبه القضاء الإداري في إنشاء القواعد الإداري يعني أن دور المشرع يكون محدداً هذا المجال - فكثيراً ما يتدخل المشرع لكي يقنن في صورة قواعد تشريعية القواعد التي يستقر عليها القضاء.

- ثالثاً: القانون الإداري قانون غير مقنن تقنياً كاملاً

يقصد بالتقنين جمع القواعد والأحكام القانونية في متن واحد، كما هو الحال بالنسبة للقانون المدني والجنائي - ويلاحظ عدم إمكان تجميع قواعد وأحكام القانون الإداري في متن واحد وذلك لأسباب كثيرة منها، أن القانون الإداري قانون حديث النشأة و قد نشأ ببطء وتدرجياً، وأنه قانون متطور دائماً بتطور الظروف الاجتماعية والاقتصادية في الدولة، كما أنه ليس من اليسر صياغة قواعد القانون الإداري في شكل مواد شاملة وثابتة مما يؤدي إلي جمود القانون ويعوق تطوره. فالثبات لا يتلاءم مع موضوعات القانون الإداري التي تتسم عادة بالديمومة والاستمرارية.

ولكن كل ذلك لا يمنع من التقنين الجزئي لبعض قواعده و أحكامه و مثال على ذلك (قانون العاملين رقم 50 لعام 2004 وقانون العقود رقم 51 لعام 2004 وقانون الاستملاك وقانون الضرائب على الدخل.. الخ).

وقد ذهب بعض الفقهاء بضرورة تقنين القانون الإداري للاستفادة من مزايا التقنين والتي تمكن في وضوح القواعد القانونية وتحديدتها وسهولة التعرف عليها، كما أنه يتيح للمهتمين بهذا القانون فرصة إصلاح النظم الإدارية التي تبين عدم صلاحيتها عند التطبيق العملي.

- رابعاً: القانون الإداري قانون مرن وقابل للتطور

تمتاز قواعد القانون الإداري بالمرونة والقابلية للتطور نظراً لأنها لم تقنن في نصوص تشريعية محددة، وإنما جاءت وليدة الظروف الواقعية، ولا شك أن هذه المرونة التي يتمتع بها القانون الإداري تساعد علي تطوره المستمر.

فالقانون الإداري شديد الحساسية لما يجري في الدولة من تطورات متجاوباً مع الظروف المتغيرة حتى لا تعوق النشاط الإداري، وبالرغم من ميزة مرونة القانون الإداري إلا أن هذه المرونة والقابلية للتطور السريع قد تؤثر في ثقة الناس واحترامهم للقانون الإداري لأن من خصائص القانون الثبات والاستقرار والعمومية حتى يحقق العدل والمساواة بين الناس.

"انتهت المحاضرة الأولى"